

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء المركز الثقافي القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس

الأعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى « المركز الثقافي القومي » مقرها مدينة

القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة وتتكون من :

• دار الأوبرا المصرية •

• البيت الفني للموسيقى « الفرق الأوبرالية والتراثية » •

• الشؤون الهندسية .

• الأمانة العامة .

مادة ٢ - يهدف المركز الى المشاركة في تقديم وتجميع ونشر الفنون الرفيعة من أجل الارتقاء بها وبالقيم الانسانية والتذوق الفنى وتنميتها لدى المواطنين في اطار تراث البلاد وقيمها وحضارتها ، ويعمل على توثيق الروابط الثقافية الفنية وفتح قنواتها بين مصر ودول العالم المختلفة وذلك عن طريق :

١ - تنسيق البرامج التى يمارسها المركز مع رئاسة متحف الفن الحديث ومتحف الجزيرة وقاعة الفنون الجميلة والمسرح التجريبي وقاعة النيل وما قد يستجد من وحدات أخرى .

٢ - نشر وتنمية الوعي والتذوق الفنى لدى المواطنين .

٣ - تقديم الأعمال الفنية الرفيعة فى مجال الموسيقى بكل أنواعها والأوبرا والباليه والفنون التعبيرية وموسيقى التراث والانشاد والمسرح الغنائى والفنون التشكيلية والمتاحف الفنية .

٤ - التخطيط والتنسيق بين أنشطة الهيئة والجهات الأخرى المحلية

والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد المركز مما يأتى :

• الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

• الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

• ما تعقده الهيئة من قروض .

• حصيلة ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها .

مادة ٤ - تكون أموال المركز أموالاً عامة وله في سبيل اقتضاء حقوقه

اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٥ - يكون للمركز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، ويكون له حساب ختامي . وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ٦ - للمركز أن يجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وله أن يتعاقد مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات العامة المحلية والأجنبية ، وكذلك الفرق الفنية والموسيقية المصرية والأجنبية ، وأن يستورد بنفسه أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من معدات وآلات ومواد وقطع غيار وأجهزة ووسائل نقل لازمة لنشاطه ، طبقاً للأوضاع والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح وزير الثقافة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

رئيس الإدارة المركزية لدار الأوبرا .

رئيس الإدارة المركزية للبيت الفني للموسيقى والفرق الأوبرالية ،

والمالية والتراث .

رئيس الإدارة المركزية للبيت الفني للمسرح .

رئيس المركز القومي للفنون التشكيلية .

نختار كلا
منهم الوزير
المختص لكل
جهة

• ممثل لأكاديمية الفنون .

• ممثل وزارة السياحة والطيران المدني .

• ممثل وزارة المالية .

• ممثل وزارة الاعلام .

خمسة من ذوى الخبرة والرأى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة ببناء
على ترشيح رئيس المركز .

• ويصدر قرار من وزير الثقافة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٨ - مجلس ادارة المركز هو السلطة المسؤولة عن شئونه وتصريف
أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ
من أجلها ، كما يتولى الاشراف العام على الموقع والتنسيق بين الوحدات الكائنة
به والمشار اليها بالمادة (١) واعتماد برامجها وأنشطتها التى تقدم من ممثليها
في مجلس الادارة وله على وجه الخصوص ما يأتى :

اقرار الهيكل التنظيمى للمركز بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم

والادارة .

• الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامى للمركز .

• تنظيم وتدريب وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين للمركز .

اصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والادارية

والشئون الفنية والحسابية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

عقد القروض وقبول الهبات والتبرعات التى تقدم للمركز ولا تتعارض

مع أغراضه .

اقترح الاتفاقيات واقامة المؤتمرات والمهرجانات الفنية وحلقات البحث المتصلة بأنشطة المركز .

وضع قواعد أسعار الحفلات والعروض وتقرير مقابل اداء الخدمات أو استعمال مرافق المركز .

ويجوز لمجلس ادارة المركز أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من أعضائه أو الى رئيس المجلس وذلك بصفة مؤقتة ، كما يجوز له أن يكلف واحدا أو أكثر من أعضائه أداء مهمة معينة .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس ادارة المركز ادارة شئونه وتصريفهم ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه ويمثل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ويتم تدوين محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل خاص يوقع من الرئيس .

مادة ١١ - تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية للبيت الفنى للموسيقى والفرق الفنية الملحقه به وفرق الباليه والفرق الترائية من موازنات الجهات التابعة لها الى موازنة المركز .

كما تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العاملين بهذه الجهات الى المركز بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة وبقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٢ - ينشأ صندوق خاص يسمى صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية التابعة للمركز .

مادة ١٣ - يهدف الصندوق الى المشاركة فى نشر وتشجيع وتقديم الفنون الرفيعة من أجل الارتقاء بها وبالقيم الانسانية والتذوق الفنى وتنميتها لدى المواطنين ، وله فى سبيل ذلك :

الاتفاق على انشاء الفرق الفنية الحديثة لمواجهة متطلبات الدار والعمل على تدزيبها محليا وخارجيا .

تغطية نفقات الفرق المتميزة التى تستضيفها دار الأوبرا لتقديم عروضها .
العمل على الحفاظ على المبنى وصيانة الأجهزة بصفة مستمرة حتى تظل محتفظة بكفاءتها ضمانا للأداء المتميز .

تبادل الخبرات والاستعانة بالفنيين فى مجال العمل الأوبرالى وادخال التقنيات الحديثة .

مادة ١٤ - تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .
- (ب) حصيلة بيع التذاكر والمطبوعات والصور التى تصدرها دار الأوبرا .
- (ج) التبرعات والهبات التى تقبلها لجنة ادارة الصندوق .
- (د) ريع استثمار موارد الصندوق .

مادة ١٥ - تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة المركز الثقافى القومى ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويفتح له بسوافقة وزارة المالية حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويتم ترحيل الفائض من سنة مالية الى أخرى .

مادة ١٦ - تشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة تتولى إدارته وتصريف شئونه ، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الثقافة عليها .

مادة ١٧ - تصدر بقرار من وزير الثقافة اللائحة الداخلية للصندوق وتنضمن على وجه الخصوص كيفية ممارسة الصندوق لنشاطه ونظامه الإداري والمالي وقواعد استثمار أمواله وضوابط الاتفاق منه وتحديد المكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء اللجان والعاملين وانفنيين بالصندوق وشروط صرفها .

مادة ١٨ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من

تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٠ (٥ أغسطس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

كشف

بالأصناف المراسد إعفاؤها والواردة للجمهورية الاستشارية العقارية الكويتية "فندق سفير" المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩ السابق نشره بالمرامدة الرسمية - العدد ٣٣ الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٨٩

الرقم البريدي	القيمة	الأصناف المطالب إعفاؤها	رقم البيان الجمركي وتاريخه	
جيبه ملح ٤٠١٠١ ٨١٠	جيبه ٣٧٩٠٩	معدات مطابخ صابرة ص: ١ فرن تسخين ما كولات بالبخار كهربائي - ١ وحدة تسخين كهربائي صين - ٣ شواية لحلم - ٢ أوعية معدن بالغطاء لحفظ الماء كولات - ١ فرن كهربائي من معدن - ٣ فرن كهربائي بالموجات الصغرية - ١ فرن كهربائي يعمل عن طريق مروحة لتحريك الهواء الساخن - ١ ماكينة تقطيع لحوم كهربائية - ١ ماكينة حفظ الأيس كريم - ١ وعاء للأيس كريم صعة ه لتر - ١ خلاط كهربائي - ١ ماكينة كهربائية لفرد العجائن - ١ ماكينة صناعية لصناعة الخبز الملالى - ١ فلتير زيت هيدروليكي - ٢ مضرب بيض كهربائي - ١ حوض غسيل - ١ غسالة أطباق - ١ ماكينة صناعة الثلج - ١ خلاط مشروبات - ١ خلاط كهربائي - ١ غسالة أكواب - ١٢ أواني معدن لتشكيل الحلويات .	جمرك الإفراج وتاريخ الإفراج المؤقت الاستكدينية ٢١٩٨٥/١٠/١٩	رقم البيان الجمركي وتاريخه ٢٤٢٨٨ ح في ١٩٨٥/٩/٢١